اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

شخص كان عليه فيمته فيجعل في عتق واحد فإن قصر عن رقبة تمت بقيمته من ثلث الميت
أو ثلث ما بقي إلا أن يحصل … ووصيته إذا اشتري بثمنه فإنه يكون حرا بنفس الشراء فإذا
مات بعد الشراء فلا يلزم شراء غيره لحصول الحرية إلا بقوله وإن مات اشتري فيما اشتري للعتق
عن ظهار أو تطوع غير أن قوله فيعم الثلث يخرج فيما إذا اشتري للعتق تطوعا مطلقا
وأما إذا اشتري للظهار فلا بد أن يكون مبلغ الثلث يشترى به رقبة كاملة **وبشاة أو بعدد
من ماله شارك بالجزء وإن لم يبق إلا ما سماه فهو له إن حمله الثلث** **بعني**
أنه إذا أوصى بشاة من غنمه أو بعبد من عبيده أو بجميع من إبله أو قال أعطوه عددا
من غنمي أو عبيدي أو نحو ذلك فإنه يشارك الورثة في مال الميت بالجزء بنسبته فإذا
أوصى بعدد من الغنم أو العبيد أو الإبل ونحوهم فإذا أوصى له بشاة مثلا وله ثلاث شياه كان
شريكا بالثلث أو له مائة كان شريكا بعشر العشر وعلى هذا فقس والإبل ونحوها بقوله
بعدد … متعين … لبيع الشياه وغيرها وقوله من ماله بلام مكسورة على أنه
واحد الأموال ولا يبعد فتحها على أن ما موصولة وله صلتها أي من الذي له من ذلك الجنس ولعل
هذا أدل على المراد فإذا هلك ما له كله ولم يبق منه سوى العدد الذي سماه فهو له
فإنه يأخذه ولو كانت قيمته تحمل فيه جميع ماله … لكن بشرط أن يحمله الثلث فإن
فيها من أوصى بعتق عشرة من عبيده ولم يعينهم وعبيده خمسون فمات منهم عشرون
قبل التقويم عتق خمس ما بقي منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزءا بالسهم خرج عدد ذلك
أقل من عشرة أو أكثر ولو هلكوا إلا عشرة عتقوا إن حملهم الثلث وكذا إن أوصى لرجل بعدد
من رقيقه أو بعشرة من إبله … **واستشكل** قوله شارك بالجزء مع قوله وإن
لم يبق إلا ما سماه فهو له إذ الحكم بالشيء له مع الحكم بالاختلاط متنافيان وأجاب بأن قوله
**لا ثلث غنمي فتموت وإن لم يكن له غنم فله شاة وسط وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت
كعتق عبد من عبيده وماتوا** بجزء ربع ثلث على أنه معمول لمقدر إلا أنه قال ثلث غنمي
فتموت ومعنى كلامه إذا قال في وصيته أعطوا فلانا ثلث غنمي فمات بعضها فإنه
يعطى ثلث ما بقي سواء كان قليلا أو كثيرا بخلاف ما قبله وجزء في مفرزة والجار والمجرور
معطوف على مقدر دل عليه الكلام السابق أي وإن لم يبق إلا ما سمي فهو له في الفرض
المذكور لا في ثلث غنمي فتموت فإن لم يبق من غنمه إلا شاة أعطي ثلثها ولا ينتقل … إلى
عدد الثلث بعد وجوب الوصية فيعطى الثلث ما دام أكثر من ذلك العدد حتى
إذا لم يبق إلا ما أخذه قاله ابن مرزوق **والفرق** بين هذه وبين السابقة أن الوصية
في هذه بجزء … وفي السابقة بعدد معين وإذا أوصى له بشاة من ماله ولا غنم له

فإنه



اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

فإنه يقضى للموصى له بقيمة شاة وسط أي من وسط الغنم بروع تلك القيمة لو قال أو أوصى
له بشاة من غنمه والحال أنه لا غنم له حين الوصية فإنها تبطل إلا أن يحدث مثلا عند موته
وأما لو قال من مالي فيقدر أن له فيه شاة وسط وإذا أوصى بعتق عبد من عبيده إلا أنهم
ماتوا كلهم أو استحقوا فإن الوصية تبطل فإن لم يبق منهم إلا عبد واحد فإنه يتعين عتقه
لتعين العبد الموصى … الموصى إذا لم يكن له عبد إلا … ذكر المؤلف أمورا تخرج من
الثلث فإن عنها **وقدم لفك الثلث … ثم … ثم صداق مريض ثم زكاة
أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص
… ثم عتق ظهار وقتل وأقرع بينهما ثم لكفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط
… ثم المنذور ثم المدبر في المرض ثم الموصى بعتقه معينا عنده أو اشترى أو لكتابة أو بمال فعجله
الموصى … والمعتق لأجل قرب … ثم المعتق لسنة على الأكثر ثم
عتق لم يعين ثم حج إلا لضرورة فيتحاصان** **بعني** أن الثلث إذا ضاق عما يجب تنفيذه
وصية أو غيرها فقدم فك الأسير … ما بعده الأسير المسلم يقدم في الثلث على عتق مدبر الصحة
ولصيد المدبر … إن فك الأسير إذا تعين على شخص يقدم على مدبر الصحة كما توهم إذ ما تعين من وجه
إلا أنه لا يكون في الثلث فقط وقيده الأسير بالمسلم تبعا لمن وأما لو أوصى بفك أسير ذمي
لكان من جملة الحر فقد انتهى في قوله ومعين غيره وجزء … كلامهم وابن عرفة أن
هذا القيد غير معتبر ثم يلي … مدبر الصحة ثم يليه صداق المريض ومعناه أن
الموصى تزوج وهو مريض ويبني بها ومات أو صح … ثم
يلي صداق المريض زكاة العين الموصى بها وفرط فيها حتى مات وفرط فيها حتى
مات وقدم المدبر وصداق المنكوحة في المرض على الزكاة لأنهما معلومان والزكاة لا يدرى أصدق
في بقائها أم لا أما إذا مات ولم يوص بها فإنها لا تخرج ويحمل على أنه كان أخرجها هذا إن لم
يعترف بحلولها عليه أما إن اعترف بذلك وفرط بها وأوصى بإخراجها فإنها تخرج
من رأس المال فإن اعترف بالحلول ولم يوص بإخراجها لم يجبر الورثة على إخراجها ولم تكن
في ثلث ولا رأس مال وأما زكاة الحرث والماشية فيخرجان من رأس المال وإن لم يوص بهما
لأنهما من الأموال الظاهرة ثم يلي ما تقدم زكاة الفطر لوجوبها بالسنة وضعفها
بالنسبة لزكاة الفطر الماضية وأما الحاضرة كزكاة العين تخرج من رأس … ثم يلي زكاة
الفطر في الإخراج كفارة الظهار والقتل في الخطإ بخلاف قتل العمد فإن العتق فيه
ليس بواجب والعتق في الخطإ واجب فإن لم يحمل الثلث إلا رقبة واحدة فإنه يقرع
بينهما أيهما يقدم وأما كفارة العمد فآخر المراتب ويدخل في قوله معين غيره …

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)